رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الرابع والعشرون

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله كتاب الصداقة ينبغي تخفيفه وسئلت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشأ. اتدري ما النش؟ قلت لا. قالت نصف اوقية - 00:00:00

فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم. واعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه. وقال لرجل التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه. فكل ما صح ثمنا واجرة وان قل صح صداقا. فان تزوجها ولم يسم لها صداقة - 00:00:24

فلها نهر مثل فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة المتعة على المتعة على الموسعي فلها المتعة على الموسع قدره وعلى المعسر قدره. لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او - 00:00:44

تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. ويتقرر الصداق كاملا بالموت او الدخول ويتنصب بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاق ويسقط بفرقة من قبلها او فسخه لعيبها - 00:01:09

وينبغي لمن طلق زوجته ان يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها. لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حق على المتقين باب عشرة الزوجين يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف من الصحبة الجميلة - 00:01:29

وكف الاذى والا يبطله حقه. والزم ويلزمها طاعته في الاستمتاع وعدم الخروج والسفر الا باذنه. والقيام بالخبز بالخبز والعجن والطبخ ونحوها وعليه نفقتها وكسوتها بالمعروف. قال تعالى وعاشروهن بالمعروف. وفي الحديث استوصوا بالنساء خيرا - 00:01:49

عليه وفيه خيركم خيركم لاهله. وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت لا نتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه. وعليه ان يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة - 00:02:14

ما يقدر عليه من العدل. وفي الحديث من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقهما متفق عليه وعن انس من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعة ثم قسم. واذا تزوجت - 00:02:34

اقام عندها ثلاثا ثم قسم. متفق عليه. وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه. وان اسقطت المرأة حقها من القسم باذن - 00:02:54

الزوج او من النفقة او الكسوة جاز ذلك. وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوده. متفق عليه. وان خاف نشوز امرأته وظهرت منها قرائن معصية - 00:03:16

بعضها فان سرت هجرها في المضجع فان لم ترتدع ضربها ضربا غير مبرح. ويمنع من ذلك ان كان مانعا لحق وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها. يعرف ان الامور والجمع والتفريق - 00:03:36

يجمعان ان رأيا بعوض او غيره او او يفرقان فما فعلا جاز عليهما والله اعلم. باب الخلع وهو فراق زوجتي بعوض منها او من غيرها والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به - 00:03:56

فاذا كرهت المرأة خلق خلقا. فاذا كرهت المرأة خلق زوجها او خلقه وخافت الا تقيم حقوقه الواجبة باقامتها معه فلا بأس ان تبذل له عوضا ليفارقها. ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه - 00:04:16

فان كان لغير خوف الا يقيما حدود الله فقد ورد في الحديث من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام فيها رائحة الجنة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وغيرها من نصوص الكتاب والسنة - 00:04:36

وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر حديث ابن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن ذلك. فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض. ثم تطهر - 00:05:00
ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسها. فتلك العدة التي امر الله ان ان تطلق لها النساء عليه. وفي رواية منه فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. وهذا دليل على انه لا يحل له ان يطلقها وهي حائض - 00:05:20
او في طهر وطئ فيه الا ان تبين حملها. ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ الطلاق وما تصرف منه وما كان مثله. وكنايته اذا نوى بها الطلاق او دلت القرينة على ذلك - 00:05:40
يقع الطلاق منجزا او معلقا على شرط كقوله اذا جاء الوقت الفلاني فانت طالق فمتى وجد الشرط الذي عليه الطلاق وقع ذكر كتاب الصداق والفقهاء يقولون بعض الصداقة والصداقة هو - 00:06:00
العوظ الذي يبذله الزوج لامرأته على انه عوض نفسها قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة سماها صدقات جمع صداق وسماها ايضا احلة ويسمى ايضا اجرا في قوله تعالى فاتوهن اجورهن فريضة يسمى فريضة ويسمى - 00:06:24
ويسمى نحلة ويسمى صداقا ويسمى ايضا مهرا وكذلك له عدة اسماء. والحاصل انه العامة يسمونه دفعا يعني ما يدفع لها فاذا ينبغي عند العقد ان يذكر باسم الصداق او باسم المهر - 00:06:58
باسم كما يقول الاستسياق او باسم الدفع فاذا قال زوجتك بدفع كذا وكذا او زوجتك بسياق كذا وكذا بصداق كذا او بمهر كذا او عقر كذا قد يسمى اذا عقرا - 00:07:35
فانه ينعقد ذهب بعض العلماء الى انه لابد من اشتراطه في العقل ان يذكر في العقد مقدار الصداق او نوعه او مجمله كان يقول زوجتك بصداقة او بصداق عشرين الفا او زوجتك بصداق كذا وكذا من الحلي او بصداقه - 00:08:01
امثالها او ما اشبه ذلك يقول يسن تخفيفه وذلك لانه اذا ارفعوا تصاعد الناس فيه حصل مضرة على الزوجين على الرجال والنساء. فكثير من الرجال قد لا يجد المهور الغالية التي - 00:08:32
يتنافس الناس فيها كمئة الف او اقل او قريبا منها وكذلك قد تتضرر النساء. فيتعطل كثير من النساء ويتأيمن ويبلغن سن او العنوسة وهن لم يتقدم اليهن احد لتشدد اوليائهن في الصداق فلذلك - 00:08:57
يسن تخفيفه الاقتصار مثلا على الحاجات الظرورية على الكسوة وعلى الحلي في مثلا وعلى التأثير في المنزل وما اشبهه الاثاث الضروري اللازم واذا كان لها اعطاها بقدر ما تهدي لاقاربها كاخوات مثلا او عمات او نحو ذلك كالمعتاد - 00:09:25
ان المباهاة والمكاثرة فان في ذلك ظرر على الزوجين ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال في النساء افضلهن ايسرهن مأونة يعني تكلفة اي صداقا وانه جاءه رجل وذكر انه تزوج بعشرين - 00:09:55
دينارا او نحوها استنكر عليه وقال عشرين دينارا كأنما تنحتون الذهب من عرض هذا الجمال لا اجد اعانة جاء يستعينه مبلغ يسير او اثنى عشر دينارا فكل ذلك دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان يحث على تخفيف المهور - 00:10:33
ذكرت عائشة لما سئلت كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت كان صداقه لنسائه اثنتي عشرة اوقية ومشى اتدري من نفسه؟ قلت له قال نصف اوقيه الاوقية اربعون درهما - 00:11:06
يعني اربعون درهما درهم قطعة من الفضة صغيرة. فتلك خمسمائة درهم اثنا عشر الف اثنا عشر اوقية يعني ونصف اوقية فاذا ضربت اثنى عشر في اربعين وجدتها اربع مئة وثمانين - 00:11:26
والشعور النصر عشرون فتكون خمسمائة درهم هكذا كان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم. ان صداق بناته فاربع مئة لم يزد على اربع مئة درهم يستثنى من ذلك ام حبيبة فان النجاشي اصدقها اربع مئة دين اربعة الاف - 00:11:56
هذه خاصة صحيح انها اصدقها كثير. اربعة الاف دينار. يعني من الذهب وذلك لانه ملك من الملوك وعنده الاموال وافرة وقد احب النبي صلى الله عليه وسلم فاحب ان يصنع معه معروفا فدفع لها مهرا لما انه ارسل من يوكله يقبلها - 00:12:30
اصدقها عنه هذا المقدار واستثني ايضا صفية كان ابوها من بني النظير من يهود المدينة ثم انه لما اجلي بنو النظير رحل ابو ياسر ابن اخطب ونزل في خيبر. ثمان - 00:13:00

اباها الذي هو لما جاء الاحزاب جاء الى بني قريظة وحملهم على ان يقضوا العهد واشترطوا عليه انه اذا رجعت الاحزاب ان يدخل معهم دخل معهم فقتل مع ابن النظير بني قريظة. فبقيت ابنته - 00:13:29

زوجة لرجل في خيبر فقتل زوجها. فلما كانت في السبع اخذها النبي صلى الله عليه وسلم. واصطفاها لنفسه واعتقها وجعل عتقها صداقها. لم يدفع لها شيئا بل قيمة قيمتها صداقا لها. واصبحت كامهات المؤمنين - 00:13:53

وقال لرجل التمس ولو خاتما من حديد في حديث سهل ابن سعد قصة المرأة التي قالت لها ابت نفسي لك قال لها قال له التمس ولو خاتما من حديد يعني - 00:14:16

تقليلا للبهر. ماذا يساوي خاتم حديد؟ يجعل في احد الاصابع لا يساوي الا درهم او نحوه فمثل هذا ايضا تيسير له ولما لم يجد ذلك الرجل شيئا زوجه على ان يعلم - 00:14:31

صورا من القرآن. قال زوجتك هذه ما معك من القرآن. وقال فعلمها عشرين اية او نحوها. فجعل تعليم القرآن ايضا صداقا. فلذلك قالوا يصح ان يعلمها علما فيه فائدة. ويجعل ذلك - 00:14:53

كأن يعلمها بابا من ابواب الفقه او جملة جملة من الاحاديث النبوية اكررها حتى تحفظ او ايات من القرآن او سور من القرآن. فان ذلك كله يعتبر مما يؤخذ عليه العوظ - 00:15:13

وكلنا صح ثمنا واجرة وان قال لصح صداقا جاءت امرأة الى النبي عليه السلام وقالت انها تزوجت على نعلهم. نعلين فقال ارضيت من نفسك ومن من عينك بنعلين؟ قالت نعم - 00:15:32

اجاز نكاحها على نعلين اذا تزوجها ولم يسم لها صداقة فلها مهر المثل كثيرا ما يقولون زوجتك بمهر امثالها. او بما يتراظى عليه الزوجان فاذا اختلفا نظر في امثالها. اخواتها مثلا - 00:15:55

او آآ زميلاته التي يساوينها في السن او في الشرف وما اشبه ذلك. وفي الكفاءة فتعطى هنا امثالها سواء من النقود او من الحلي او من الاكسية او ما اشبهها - 00:16:22

سيطلقها قبل الدخول. فلها المتعة المتعة هي المتاع الذي امر الله تعالى به والصحيح انه يعم كل مطلقة. لكن اذا طلقها قبل ان يفرض لها رسالة لها الا المتعة. وان طلقها بعد ان دخل بها. وملكت الصداق فلها ايضا صداقة - 00:16:41

كالمتعة وان طلقها قبل ان يدخل بها. وقد فرض لها صداقة فيكفيها نصف الصداق عن المتعة هذا هو القول المختار امر الله تعالى بالمتاع في قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم - 00:17:12

قل لازواجك ان كنتن لا تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرح كل صلاح جميلا فامره بان يمتعهن ان يعطي كل واحدة منهن متاعا. وكذلك قال في غير المدخول بها - 00:17:35

اذا نكهتم النساء ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. فمتعوهن وسبحوهن. اعطوهن متاعا وكذلك في هذه الاية وهي قوله في سورة البقرة اذا وان طلقتموهن من قبل ان تمسهن لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضونهن فريضة ومتعوهن - 00:17:55

قدره وعلى المقتدر قدره. على الموسى يعني الذي عنده سعة عنده سعة في المال. والمقتل الذي هو الفقير على كل منهما قدره قرأ بعضهم عن الموسع قدره وعن المقتدر قدره. قرأها بعضهم قدره - 00:18:25

يعني مقدار ما يتسع لهما له قدرها بعض الصحابة قالوا اعلاها خادم اب او خادمة وادلاها كسوة تجزئها في صلاتها وما بين ذلك جائز. فاذا اعطاها مثلا متاعها كسوة. يعني مثلا عباءة - 00:18:45

وجلبابا ودراع درعا فان هذا يعتبر متاعا وكذلك اذا اعطاها مثلا حليا من ذهب او فظة او اعطاها اواني مثلا وامتعة او اعطاها خادما او اعطاها نقودا. كل ذلك يصلح ان يكون متاعا - 00:19:18

يتكرر الصداق بالموت او الدخول. كاملا اذا مثلا فرض لها صداق خمسين الفا ثم توفي قبل ان يدخل بها ملكته يدفع لها كامل الصداق. وذلك لانها في ذمته وقد فرض لها هذا الصداع - 00:19:50

فاذا مات ولو لم يدخل بها دفع لها كامله من تركته. كذلك اذا دخل بها اذا دخل بها دخول ان كامل يعرف الدخول او الخلوة قالوا الخلوة والدخول التي يستقر بها الصداقة ان - 00:20:24

يغلق الباب او يسدل الحجاب ويكشف النقاب. يعني يتمكن من الاستمتاع بها اذا اغلقت العوام بينه وبين غيره وليس عنده سواها وتمكن من كشف النقاب عن وجهها مثلا فخلى بها او كانت مثلا في بيت شعر الحجاب الذي هو الحاجز بينه وبين الناس. فان هذا يعتبر - 00:20:50

وخلوة يتقرر به المهر ويتمسك بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج اذا طلقها مثلا من من نفسه اختار طلاقها قبل ان يدخل بها وقد هرب لها فان لها النصف. يجب لها نصف الصداق - 00:21:20

ولا عدة عليها يجب الان في الصداق ولا تلزمها العدة. لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. وقد هربتم فريضة فنصف ما فرضتم. فلها نصف المسمى. قليلا او كثيرا - 00:21:50

هنا يقال انهم قد يتفقون فيما بينهم على صداق ولا يكتب في العقد الا البعض فيتفق على انه يدفع لها مثلا عشرين الفا نقدا ويشتري لها من الذهب مثلا كذا وكذا من الاسورة. وكذا من القلائد وكذا من الرشاد. وكذا من - 00:22:11

وكذا من الحلقات وما اشبهها من الكسوة من نوع كذا وكذا وساعة بقيمة كذا وكذا وما اشبه ذلك يشترطونها عليه. وعند العقد لا يكتبون الا جزءا من ذلك يسيرا خلاف الاصل الاصل انهم يخبرونا عند العقد بكل ما اشترطوا عليه. فاذا طلقوا الحالة هذه - 00:22:41

فيمكن الا يطلبوا منه ولا يصيبوا الا ما كتب في العقد. نصف الصداق الذي كتب في العقد. حيث انه فرط وان كان هناك بينة عندهم فانهم يطالبونه بنصف الجميع. اذا طلق قبل الدخول - 00:23:11

واسقط بفرقة من قبلها او فسخه لعيبها اذا اتضح ان بها عين فجلون او برص او جذام ولم يدخل بها وفارطها. فلا صداق لها. لا كامل ولا من الصبا. وكذلك اذا - 00:23:34

طلبة اذا طلبت الفراق قالت لا اريده. او فيه عيب او اكرهه وطلق احد هي التي طلبت الطلاق سقط حقها فلا تستحق مطالبة بشيء لا ببعض ولا لا ينبغي لمن طلق زوجته ان يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها. يعني المطلقات عموما لهذه الاية في سورة - 00:23:56

وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. يعني ان يمتعها ولو بكسوة ولو باحذية مثلا ولو نفقة ان يعطيها مثلا ما تنفق على نفسها جبرا لنفسها على هذا الفراق من باب اشارة الزوجين - 00:24:29

العشرة هي الصحبة. الصحبة التي تكون بين الزوجين. قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف ويسمى كل منهما عشيرا للاخر. فيقال هذا عشير هذه المرأة وهذه عشيرته يعني زوجة وصاحبته تسمى صاحبتان كما في قوله تعالى وصاحبته وبنيه. فكل منهما صاحب للاخر - 00:24:57

معلوم ان الزوجان يصطحب صحبة طويلة اذا وفق بينهما فقد تصحبه زوجته ستين سنة او سبعين سنة او نحوها. وهي زوجة له فهي كل من يصاحبه. ولذلك تسمى شريكة الحياة. يعني انها تشاركه في حياته. في - 00:25:27

اخي واتراحه فلاجل ذلك ورد الامر بتحسين الصحبة وبتحسين العشرة فقال وعاشروهن بالمعروف يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف يلزم الزوج ان يعاشرها بالمعروف يلزمها ان تعاشرهم المعروف العشرة الصحبة الجميلة وكف الاذى وايصال الخير وبذل الندى وكف الاذى - 00:25:57

والتخلق بالفضائل والبعد عن الادناس والرذائل والمسائل مساوئ الاخلاق ولين الجانب وآآ آآ صحبة الطيبة والتغاضي عن الهفوات وعن الاخطاء التي قد تحصل من التغاضي عن الهفوات وترك التشدد في المطالب والطلبات. وكذلك ايضا اداء الحقوق. التي - 00:26:30

كل منهما على صاحبه لا ينطله بحقه ولا يتضرم عند عند طلبه فاذا طلبها مثلا لفراشه فلا تتمنى ولا تنطله ولا تطيله البعد عنه وكذلك ايضا اذا طلبت منه حقا لها فلا - 00:27:03

اذا طلبت نفقة واجبة او لازمة او كسوة وهو قادر على ذلك فليس له ان يتأخر ويماطله الله تعالى فرض لها حق النفقة. في قوله تعالى وعلى المولود له. رزقهن وكسوتهن - 00:27:23
يلزمها طاعته بالاستمتاع حتى قال اذا دعا الرجل امرأته فلتأته ولو كانت على التنورة يعني تخبزه في التنور. يا دعاها لحاجته. وكذلك تأتيه قالوا هل تأتيه ولو كانت على يعني ولو كانت راكبة على ظهر الذي هو الرحم الذي على البعير. يلزمها - 00:27:43
ان تطيعه ولا تمتنع منه فيباشرها لحاجته ولا تمنعه نفسها. وفي الحديث يأتينا الحديث بذلك وكذلك ايضا لا تخرج ولا تسافر الا باذنه. لانه ملك الاستمتاع بها وملك نفسها. فلا تخرج الا باذنه الا اذا كان بينهما شرط - 00:28:13
في هذه الازمنة تشترط مثلا الدراسة انها تخرج للدراسة واذا كانت عاملة تشترط خروجها لعملها لاداء العمل الوظيفي ولابد ان يكون هو الذي يوصلها مثلا ويردها او هناك من يوصلها فالحاصل انه لا ان - 00:28:44
ان يمنعها من الخروج من السفر الا باذنه اما الخدمة فمن العلماء من يقول لا يلزمها خدمته ولكن الصحيح ان ان عليها ان تخدمه وان تعمل في بيتها ما تعمله الخادمة - 00:29:04
كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا كان نساء الصحابة في احد من ازواجهن فتصلح الطعام تخبز وتعجن وتطبخ وتصلح اثاث الدار وتغسل الاواني مثلا وتخرج قمامة من الدار وما اشبهها تفرش الفرش وتطويها وتغسل الثياب والاواني وتنظفها - 00:29:28
آآ شغل البيت عمله من واجبها على زوجها ولو كان هناك ولو كان قادرا على ان يشتري خادمة او يستجلبها فالحاصل انها تعمل الاعمال التي تعملها امثالها وقد ان ثبت ان فاطمة رضي الله عنها لما تزوجها علي كانت هي التي تخدم زوجها وتخدم اولادها حتى انها - 00:29:58
حتى نجلت يداها. اي تلفطت يداها من آآ الطحن وكذلك كانت ايضا تطعم دوابه وتصلح طعامه وتغسل ثيابه ونحو ذلك طلبة النبي عليه السلام خادما لما اتاه بعض السبع فاعتذر اليها وامرهما بان يقتصر على التسبيح والتكبير والتهليل عند النوم. وقال هو خير لك ما من من خادم. وقال لا اعطيك ما - 00:30:28
وكان اذا اتاه خادم باعه وانفق ثمنه على اهل الصفة فكل ذلك دليل على ان تخدم زوجها كانت اسماء بنت ابي بكر امرأة الزبير رضي الله عنه فكانت تخدمه حتى - 00:30:58
انها كان له فرس في ارض له خارج البلد خارج البلد فكانت تطبخ طعاما هرس من النوع الذي هو روى التمر كانت تكسره ثم تطبخه ثم اذا نضج حملته على رأسها حتى تصل زهري الى الفرس - 00:31:18
نحو ساعة مسيرة ساعة او قريب منها هذه خدمتها لزوجها لا شك ان هذا دليل على ان المرأة تخدم زوجها وتخدم بيتها عليه نفقتها وكسوتها لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - 00:31:38
هذا من واجبه اكد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما مر بنا في خطبته بحجة الوداع انه قال ولهن علي ولكم عليهن. اه كسوة اه رزقهن وكسوتهن بالمعروف. ولهن عليكم الا يدخلن في بيوتهن - 00:32:04
احدا تكرهونه ولا يطعن فروشكم احدا تكرهونه. تقدم هذا بحديث جابر طويل هي حجة بدع وقال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا امر بالصبر على المرأة. قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ظلع اعوج - 00:32:24
وقال ان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الظلاء اعلاه فان ذهبت تقره كسرته وان استمتعت بها استمتعت بها عواج وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها - 00:32:51
الرجل لابد ان يلاحظ في امرأته شيئا من الناقص او شيئا من المخالفة او شيئا من الخلل فعلى ان يتحمل ويصبر ويستمتع بها ويصبر على العوج الذي يكون فيها. وقوله خيركم خيركم لاهله تمام - 00:33:11
قال وانا خيركم لاهلي. يعني انه اذا كان اذا اقام بحق امرأته اه ادى ما يلزمه وصاحبها صفة حسنة والام الكلام لها ودخل عليها بوجه منبسط وتبسم في وجهها اعطاها ما تطلبه فانها تلين - 00:33:31

يا لهوي وتحبه وتركن اليه وتوافقه. فلذلك قال خيركم خيركم لاهله. واما قوله اذا دعا الرجل امرأة الى فراشه فأبت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح. فهذا فيه امر لها بان تطيع زوجها - 00:34:00

وان لا تتمادى لا تتمادى في العصيان ولا تتبرأ في اعطائه حقه. وذلك لانه ما تزوجها الا ليعف نفسه. ليس القصد فقط ان تخدمه بل ان تعفه عن ان ينظر الى غيرها - 00:34:20

ان تطيعه متى طلبها ولو كانت على اية حال الا انها لا تمكنه من نفسها اذا كانت ايضا او نفساء لا تمكنهم من ان يطأها وهي غير ذلك بل تمكنه من ان - 00:34:45

يستمتع منها بما دون الفرج. اذا كانت عليها ذا العذر. ولكن مع ذلك تنام معهم وتجلس ثم يجلس معها الحاصل ان عليها ان تطيعه. قوله لعنته الملائكة. يعني هذا وعيد شديد. لعنت الملائكة حتى تصبح - 00:35:05

فراش زوجها هذا يتعلق باب العشرة. انتهى من باب العشرة الذي بعده يتعلق بالقسم بين الزوجات البكاء يجعلون بابا اخر يقولون باب والقاسمي بين الزوجات ولكن المؤلف ادخله في العشرة - 00:35:28

عليه ان يعدل بين زوجاته اذا القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل القسم اذا كان له زوجتان فانه يبيت عند هذه الليلة وعند هذه ليلة. واذا كسا هذه كساء مثلها الاخرى - 00:35:58

واذا استمعنا هذه فاكهة اشترى للاخرى كذلك. واذا اشترى لهذه لحما اشترى لهذه الاحماء او قسم اللحم بين الثنتين لا يؤثر واحدة الا واحدة. فان ذلك من الجور الذي نهى الله تعالى عنه. وفي قوله وان خفتم الا تعدلوا - 00:36:16

واحدة كذلك في النفقة والكسوة. التسوية والعدل في القسم وقالوا ان القاسم هو المبيت ولا يلزم منه الوطأ يعني لا يلزمه ان يسوي بينهن اذا جامع هذه الجامعة هذه هذا شيء قد لا يقدر عليه. وذلك لان - 00:36:36

ان هذا شيء يتعلق بالشهوة. والانسان قد لا تميل نفسه الى احداهن فتميل الى هذه اكثر ولذلك ثبت ان عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم - 00:37:10

هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. يعني القلب القلب لا يقدر الانسان ان يساوي بينهن في المحبة وفي الميول. ولكن القسم الظاهر هو ان يبيت عند هذه العلة وعند هذه - 00:37:30

نهي عن الميل. ففي الحديث من كانت له امرأتان مما احداهما. جاء يوم القيامة وشقهما الى الميل قد يكون في النفقة بان لا ينفق على هذه او يقصر عليها ويقتر - 00:37:50

عليها او في المبيت الا يبيت عندها يبيت عند هذه مثلا عشرة ايام وعند هذه يوما او نحو ذلك فان هذا ايضا مايل ظاهر وكذلك في الكسوة. اذا كسى هذه كسوة مثلا بمائة كسى هذه الكسوة - 00:38:17

عشرين هذا عظامين لا بد ان يسوي بينهما ولو كانت احداهما كبيرة والاخرى صغيرة ولو كانت هذه قديمة هذه جديدة لابد من التسوية بينهما حتى لا يكون ممن يأتي يوم القيامة شقه مائل - 00:38:37

وعن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على السيد اقام عندها سبعا ثم قسم. واذا تزوج الثيب اقام عندها وذلك لان الجديدة قد يكون لها ميل قد يكون لنفسه ميل اليها اذا ما دامت جديدة زوجة - 00:38:58

جديدة تزوجها وعنده قبلها امرأة فهذه المرأة الجديدة له ميل اليها لجداتها فان كانت بكرا فانه يعطيها سبعة ايام متوالية جئت عندها سبعة الايام متوالية ثم بعد ذلك يقسم بينها وبين الاخرى او الاخريات. هذه السبع لجدتها - 00:39:23

ولكونها بكرا ولان النفس تميل الى معاشرتها الميل اليها شيء ظاهر. اما ان كانت هيبا يعني مطلقة من قبله وتزوجها وهي ثيب فانها والحال هذه يكفيها ثلاث ريال يبيت عندها - 00:39:51

ثلاث ليال ثم بعد ذلك يقسم فان اختارت ان يبيت عندها سبعا فانه يقضي لزوجاته في حديث ام سلمة لما تزوجها وبات عندها ثلاثة قال انه ليس بك هو ان على اهلك وان شئت - 00:40:11

تبعت لك وان سبعت لك سبعت لي نسائي لو انها اقام عندها سبع متوالية فان فانه يسبح للمرأة الاخرى قول عائشة رضي الله عنها

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرأ بين نسائه فايتهن خير - 00:40:30
خرج سهمها خرج بها وهذا ايضا من العدل. لانه لا يقدر ان يسافر لنسائه كلهن في كل سفر لكنه يسافر باحداهن تخدمه مثلا وتبيت معه وتؤنسه ويؤنسها فيسافر بواحدة كلما سافر الى غزوة - 00:41:01
او الى عمرة او نحوها تقول عائشة كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه. جمعهن وعمل القرعة معروف ان القرعة طريق شرعي لاستخراج المجهولات. هكذا ذكر العلماء. فجعل القراءة طريق شرعيا لاستخراج المجهولات - 00:41:28
فاذا لا اذا خرج سهم واحدة يعني اصابتها القرعة فلا ظلم عليها ولا ظلم منها ولا ظلم على البواقي. لان هذا سهمها ونصيبها وحظها حيث قرعت وخرج سهمها وليس فيه تعمد اضرار بالبواقي - 00:41:57
ولذلك كلهن يرظين بما حصل لانه لم يتعمد ان يرضي واحدة واذا سافر بها ومكث مع مثلا في هذا السفر شهرا او نصف شهر ثم رجع فانه لا يقضي للبواقي - 00:42:25
بل يبدأ القسم. يبدأ القسم من جديد وان اسقطت المرأة حقها من القسم باذن زوجها او من النفقة او الخسوة جاز ذلك كثيرا يرغب الرجل عن زوجته. يعني لكبر سن او لعيب او نحو ذلك او لكراهة فيقول - 00:42:47
لا حاجة لي في الاستمتاع بك ولا استطيع ان آآ انام معك ولا اجامعك فلا نفسي مائلا اليك لاي سبب. فلك الخيار. ان اردت ان تبقي في ذمتي ولا حق لك في - 00:43:14
المبيت وان اردت الطاق طلقتك وخليت سبيلك. فاذا قالت لا الطاق بل اجلس في بيتي ومع اولادي ولو لم تعطني شيئا من المبيت ولا من فقد رضيت بذلك اسقطت حقها - 00:43:34
سقط حقها وصار يقصف للبواقي وذلك لانها رضيت بهذا فهو اهون عليها من الفراق. من الطاق الذي فيه فراق زوجها وفراق اولادها وفراق بيتها يسمى هذا ايضا صلح وذكره في تفسير قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليه - 00:43:58
ان يصلح بينهما صلحا والصلح خير. وقرأها بعضهم فلا جناح عليهما اي الصالح بينهما صلح هذا اصطلاح على انها تبقى عند اولادها ولا حق لها بالقسم ينفق عليها مع اولادها - 00:44:35
ذهبت زوجة بنت زمعة يومها لعائشة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. وذلك لان سوداء كبرت لانه تزوجها بما كتب عند موت خديجة. وكانت قد استنت. فلما كبرت - 00:45:00
اراد ان يطلقها. فقالت لا تطلقني. احب ان احشر مع زوجاتك يوم القيامة ان اكون لك زوج فامسكني ولا حاجة لي في القسم وقد وهبت ليلتي لعائشة. فكان النبي عليه الصلاة - 00:45:20
السلام يقسم لحمان ويجعل يوم عائشة مع يوم سودة لعائشة. هذا مما اصطلحوا عليه. اصطلحت معاني قبل ان تبقى في ذمته وان لا يكون لها حظ في القسم انتهى من ما يتعلق بالقسمة - 00:45:40
وابتدأ في بعض اخر يقال له باب النشوز يعني اجمله المؤلف مع عشرة النساء النشوز هو العصيان العصيان او الاعراض او الهجران او المخالفة او ما اشبه ذلك وهذا ايضا مذكور في القرآن - 00:46:07
قال الله تعالى في سورة النساء والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم ولا تابوا عليهن سبيلا نعم. ثم قال وان خفتم شقاق بينهما فبعث حكم من اهله. وحكم من اهلها الى اخره - 00:46:34
فاذا خاف نشوء الزخاء يعني رآها مثلا تتكره صحبته او تتبرر باعداء حقه او لا تجيبه الى نفسها الا مع او رأى منها مثلا انها لا تطيعه في خدمته او انها تكثر الخروج - 00:46:57
او اذا خرجت الى اهلها لم ترجع اليه الا بعد مشقة وبعد الحاح وبعد تشدد مثل هذا يسمى نشوزا او مقدمات النشوز. اولا يبدأ بالموعظة فيخوف عاق من اثار النشوز الذي هو العصيان ويذكر لها عظم حق الزوج حتى قال صلى الله عليه وسلم لو - 00:47:27
كنت امر احد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها. فيذكر لها حق زوجها عليها وطاعتها له وانه النبي صلى الله عليه وسلم

امرها بان تطيع زوجها ولا تعصيه واخبر - 00:48:00
لأنها اذا اطاعته فلها كذا واذا انصته فعليها كذا يعظها ويذكرها بالحقوق ولعلها ان تتعظ فان اصرت هجرها ذكر العلماء ان انه يهجر هذا الكلام ثلاثة ايام. لا يكلمها لعلها ان تلين - 00:48:20
ويهجرها في المضجع بان لا ينام معها. او اذا نام يوليها ظهره. وينام مع زوجته الاخرى اذا كان له زوجة اخرى يهجرها في المضجع يعني في الفراش هذا اذا استطاع ذلك ولكن كثير اذا كان اذا لم يكن له الا زوجة واحدة فقد لا يستطيع قد تتحمل الصبر - 00:48:44
لان المرأة اقوى على الصبر ان اه زوجها منه عنها كثير من الرجال قال لا يصبر لكن اذا ترى هذا الكلام ووعظها فانه قد يكون مؤثرا. فان لم ترتدع بالوعظ ولا بالهجر. ظربها ظربا غير مبرح. اي غير - 00:49:14
يضربها بيده مثلا او بعصا خفيفة بحيث لا لا يجرح جلدا ولا يكسر عظما يضربها ضربا غير مبرح اي غير شديد. ولا يضرب في الوجه اما اذا كان مانعا لحقها فان الخطأ منه اذا كان قد منعها حقها منعها مثلا العشرة ومنعها النفقة - 00:49:37
ومنعها من الكسوة مثلا او منعها من لين الجانب او منعها من سهولة الكلام او من الخلق الحسن اذا اتاها اتاها بخلق سيء. فمثل هذا يعتبر هو الخاطئ. هو الذي قد ظلمها. فلها حق ان تتمنع منه وان تتبرم عليه - 00:50:07
الشقاق بينهما بعث الحاكم يعني القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها يعرف ان الامور والجمع والتفريق يجمعان ان رضيا بعوض او غيره او يفرقان فما على جاز عليهما لقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها. ان يريدا اصلاحا - 00:50:33
يوفق الله بينهما. هذان الحكمان يختار الزوج حكما من اقاربه مع العقل والادراك النصح والتوجيه والجمع والتفريق وهي تختار ايضا حكما من اهلها من احد اقاربها من اهل العقل والتمييز والفهم والادراك يجتمع الحكمات - 00:50:56
بهما يجتمعان بالزوجين فيسألان ماذا تنتقمي عليه؟ وماذا تنكري عليه وماذا رأيك؟ وما الذي انكرت؟ وماذا نوع تقصيره؟ عليك وانت ماذا انكرت عليها؟ وماذا نوع تقصيرها فاذا رأوا ان بينهما تقارب حث كل منهما الاخر على ان - 00:51:27
يتنازل عن بعض حقه وان يسقط ما يراه من من الحق الذي فربما يكون ذلك سببا في الجمع بينهما فاذا اتبه انه لا لا محاولة مفيدة بل كل المحاولات فشلت وحاولوا الجمع بينهما سواء كانت النفرة من الزوجة او من - 00:51:57
فليس لهما الا الفراق الفراق التفريق بينهما بان يكون بعوض. فان كانت هي التي كرهته وقالت لا اريده ولا ارضاه زوجا. قيل لها اعطيه كذا وكذا مما دفع لك اعطيه كذا وهو يخلي سبيلك. فاذا دفعت ذلك فانها - 00:52:29
تبرأ منه وتتخلى فاذا كان هو الذي ظلمها وهو الذي هجرها وهو الذي اضر بها والظلم حصل منه لا حق لك عليها. طلقها ولا حق لك عليها. او اعطها ما تستحقه وطلقها. الحاصل انه ما يفرقان او يجمعان. والتفريق - 00:52:58
يكون بعوض او بغير عوض. وان ذلك جائز لان الحاكم رضيهما بعده باب الخلق وسمي بذلك من خلع الثوب الذي هو كشفه والقاؤه وخلع النعل قال خلع نعليه يعني القاهما - 00:53:28
فكأن المرأة تخلع نفسها من زوجها فراق المرأة بعوض منها او من اهلها الخلع هو كونها تطلب الفراق وتبدي سببا من الاسباب ثم تبذلوا مالا على ان يخلي سبيلها قليلا او كثير - 00:53:59
سواء كان المال منها هي التي تبذله او من اوليائها دليل ذلك هو الاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما ابتدت به بعد قوله تعالى - 00:54:36
ابتلاك مرتان. فامساك بمعروف او تسريح باحسان. ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا يعني من المهور الصداق الذي دفعتموه اذا طلقتموهن لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا - 00:54:55
يخاف الا يقيم حدود الله. اذا خيب ان الزوج ان لا يقيمان حدود الله. يعني شرائعه ولا ولا يبقى يعني مجتمعين اجتماعا نافعا فانهما والحال هذا يصح ان يتفرق وان المرأة تبذل مالا او الزوج يطلب مالا فيقول هي التي اساءت الصحبة هي - 00:55:15
التي كرهت البقاء هي التي هي التي طلبت الفراق وما دام انها هي التي طلبت الفراق وانا ما اسأت ولم يكن مني ضرر فاني اطلب

منه كذا وكذا تعطيني الفا وتعطيني عشرين الفا او تعطيني ما - 00:55:45
اليها او ما اشبه ذلك يختلف هل يأخذ منها اكثر من صداقة او يقتصر على الصداق الذي نفعه فاجاز بعض العلماء ان يأخذ جميع ملكها يستدل بهذه الاية فلا جناح عليهما فيما افتدت به. فيما افتدت به كل ما تفتدي نفسها به ولو اموالها كلها - 00:56:05
ولو اكثر مما اعطاها مرة او مرات فيما ابتدت به. حتى ان بعضهم قال اخلعها بما دونع يعني شعر رأسها يعني حتى لو اخذ كسوتها وترك عريانه هكذا قال بعضهم فيما اهتدت به - 00:56:34
ولكن القول الثاني انه لا يأخذ اكثر مما دفع وذلك لانه قد استمتع بها. وقد وطأها وقد استحل من فرجها ما يستحل الزوج. ومع ذلك هي التي طلبة الفراق لكراهيتها له فلا يحل له ان يأخذ اكثر من مهره. والدليل - 00:56:56
قصة امرأتي ثابت ثابت ابن قيس ابن شماس الانصاري خطيب النبي صلى الله عليه وسلم نشاط معروف من الصحابة كانت امرأته يقال لها جميلة بنت ابي ابن سلول اخت عبدالله ابن سلول فكرهته - 00:57:25
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان ثابتا لا اعيبه في نفس ولا في مال لكن اني اكره الكفر بعد الايمان. او لاعيبه في دين ولا في خلق. ولكني اكره الكفر - 00:57:51
بعد الايمان تقول انني نظرت اليه مرة يمشي معكم واذا هو احقرهم واقبحهم واكثرهم قامة واشينهم مشية تقول فوقع في نفسك راهيته فلا اريده زوجا اصل فلما عرف مثلا انها لا تريد قال ماذا اعطاك؟ قالت اعطاني تلك الحديقة. فقال لثابت - 00:58:11
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. وفي بعض الروايات انها قالت اعطيه الحديقة والزيادة. فقال اما زيادة فلا. فمن هذا اخذوا انه لا يزيد على ما اعطاها اذا كرهت المرأة خلق زوجها - 00:58:46
الخلق هو المعاملة. يعني انه سيء الخلق حقودا غضوبا شديدا عليها ضرابا لها مثلا. او بذيئ اللسان يسب ويشتم ويقذف ويعيب ويتتبع العورات ويتتبع العيوب ويجعل من ويكثر من التنقيب عليها في افعالها وينتقدها بكل شيء قليل او كثير. فهذه اخلاق سيئة - 00:59:08
او كرهت خلقه. يعني خلقته ان كان دميما او سيء الخلق ولو كانت مثلا قد رأته قبل ذلك ولكن رأته قبيح المنظر فكرهت ذلك. وخافت الا تقوم بحقوقه الواجبة عليها. قالت انني اذا صحبته فانني - 00:59:38
سوف اقصر في حقه. ان دعاني فاني لا اتيه الا بتكره. ان خدمته فاني لا اخدمه الخدمة الواجبة ان صحبتهم اني اصحبه ونفسي تتقزز منه فلا احبه. في هذه الحال ماذا تفعل؟ تفديه. تفدي نفسها - 00:59:58
تدفع ما له شيئا تبذل له عوضا ليفارقها هذا العوظ يصح بكل قليل او كثير يصح ان يقبل منها القليل او الكثير سواء الذي دفع كله او بعضه او قليلا منه - 01:00:18
منها هذا الشيء ثم يخلي سبيلها واختلف هل هذا الفرق يعد طلاقا؟ او لا يعد طلاقا فاكثر العلماء على انه لا يحسب طلاقا فلو مثلا انه كان قد طلقها ثم راجعها. ثم طلقها ثم راجعها. ثم خالعها - 01:00:44
بعوض ثم اراد ان يتزوجها. حلت له ولو كانت ثلاث. لان الخلع لا يعد من الطلقات لانه ذراع من قبلها فلا يحسب طلقة واستدل ابن عباس بالاية قال ان الله تعالى ذكر الطلقتين الطلاق مرتان. ثم ذكر الخلع فلا جناح عليهما فيما ارتدت به - 01:01:14
ثم ذكر الطلقة الثالثة بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكأ زوجا غيره. فدل على ان الوسخ الذي هو الخالع لا يعد من الطلاق. ولو من رحم ذلك ولقد طلقتها يسمى هذا فسخا ويسمى فراقا ولا ينقص به - 01:01:44
سبب الطلاق وان يقول فان كان لغير خوف الا يقيم حدود الله فلا يجوز يعني الله يقول فان خفتم الا يقيموا حدود الله. يعني اذا خافت ان لا تقوم بحقه. حدود الله يعني حقوقه ومحارمه - 01:02:10
فان كان طلبها الفراق ليس خوفا الا تقيم حدود الله ولكن من باب الاستبداد قال كانها تقول ابدل استبدل زوجا بزوج او انها مثلا عشقت زوجا غيره ومالت اليه فصارت تسيء صحبته حتى يفارقها مع انه لا ضرر منه فمثل هذا حرام عليها. وفيه هذا الحديث - 01:02:37

من سأل الزوجة الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة البأس هو الضرر اذا طلبت زوجها او طلبة العراق وهو قائم بحقوقها وهو مقيم للحدود فانه قد عذب ذنبا - 01:03:07
كبيرة والغالب ان هذا يحدث فجأة ثم تتغير الحال بحيث انه يندم او تندم. يقع الندم سريعا. فلاجل ذلك يقال لا تستعجل اذا طلبتك الطلاق تمهل الى ان تتغير الحال. ويقال لها ايضا لا تطلبي الطلاق لادنى مخالفة. او لادنى - 01:03:27
كلمة تسمعينها اصبري وتحملي وتصبري نبدأ بعد ذلك في كتاب الطلاق معروف ان الطلاق هو فراق الزوجة سواء منه او منها وذكروا انه تتعلق به الاحكام الخمسة فقال في زاد المستقنع يباح للحاجة ويكره لعدمها ويستحب للظرر ويجب للايلاء ويحرج - 01:04:02
تتعلق بالاحكام الخمسة فيباح للحاجة. اذا تضررت المرأة بحيث انها بعد ان تهتدي نفسها وعرف زوجها انها متضررة فانه مباح مباح قال يطلقها يعني اذا كان محتاجا للطلاق وان كانت يمكن ان تكون الصحبة باقية - 01:04:44
يباح للحاجة. بحاجة الى الطلاق ولو لم يكن هناك ضرر. ويكره لعدمها. اذا كانت الحالة مستمرة والزوجة صالحة قائمة بالحقوق وليس عليها ناقص. فطلاقها والحال هذه مكروه يكره الطلاق لعدم الحاجة - 01:05:15
ويستحب للضرر. اذا تضررت الزوجة بقيت حالة يخشى انها تفتدي نفسها. اذ تحب له ان يطلقها حتى تتخلص من الظرر المشقة واجب للايلاء كما يأتينا في باب الايلاء انه اذا منها ثم انتهت المدة فانه يجب عليه ان - 01:05:40
يطلق او يكفر ويحرم للبدعة. يحرم عليه ان يطلقها زمن البدعة وسيأتينا امثلة لها ولا شك انه يحصل به ظرر. ولذلك ورد في الحديث ابغض الطلاق ابغض الحلال الى الله الطلاق. يعني انه حلال ولكنه يبغضه الله. وذلك لما - 01:06:12
ففيه من التفريق بين الاولاد ومن التفريق بين الزوجين الذين يجب ان تحسن العشرة بينهما ويكره ان يكون الانسان مذواقا مطلقا انه يتزوج هذه كأنه يذوقها ثم يطلقها. ولكن لا مانع من ذلك اذا كان - 01:06:44
قدرة كان ذا قدرة مثلا رغبته رغب سمحت له بطلاقها ذكر ان الحسن الحسن ابن علي رضي الله عنه انه تزوج عددا كثيرا من النساء وكان يجمع عنده اربع ثم يطلق واحدة ويتزوج بدلها حتى طلق اكثر من عشر او نحوها - 01:07:16
الاصل فيه قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. وهذه السورة تسمى سورة الطلاق لان الله ذكر باكثرها الطلاق في قوله في اولها ثم ذكر العدة ثم ذكر الاسكان اسكنهم يعني المطلقات من حيث سكنتم ثم قال فان ارضعن - 01:07:48
اجورهن الى اخرها وذكر الطلاق ايضا في سورة البقرة في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف. ولقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون الطلاق مرتان فان طلق هذا لا تحل له. واذا طلقتم النساء فبلغن اعجلهن في موضعين. ذكر الطلاق في عدة ايات - 01:08:11
ولهذا قالوا غيرها من نصوص الكتاب والسنة قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فسر النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق للعدة. لقوله ان تطلقها طاهرا او حاملا او تطلقها في طهر لم يطع يجامعها فيه. اذا اراد الطلاق للعدة - 01:08:42
فلا اطلقها وهي حائض ولا يطلقها في طهر قد جامعها فيه قبل ان يتبين حملها فان هذا طلاق بدعة ولعل الحكمة في ذلك التقليل من الطلاق فانه مثلا اذا اراد ان يطلق امرأته - 01:09:14
ثم جامعها قيل له لا تطلقها بهذا الطهر الذي قد جامعتها فيه اصبر حتى تحيض ثم تطهر فاذا جاءتها الحيضة وصبر وطهرت من الحيضة قيل له طلقها. فقال نفسي تتعلق بها - 01:09:43
يندفع حتى يطأها. فاذا وطأها قيل له الان لا يجوز لك طلاقها في هذا واهل الذي قد اطعتها فيه فاصبر حتى تحيض مرة ثانية ثم تطهر فاذا صبر ثم جاءتها الحيضة الثالثة قيل له لا تطلق في الحيضة فاذا طهرت فقد تدفع نفسها ايضا الى ان يطأها - 01:10:10
لانه صبر عن هذه المدة. فيكون ذلك سببا في تقليل الطلاق انها لا تطلق وهي حائض ولا تطلق في طهر قد وطئها فيه قبل ان يتبين حملها في حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائضة - 01:10:40
فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان ييأس. فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها - 01:11:05

وفي رواية مرفق فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قوله يراجعها تجلوا به على ان الطلاق في الحيض يقع. وذلك لان المراجعة لا تكون الا من طلاق صحيح وقع ورد ذلك ايضا في رواية صريحة. قال ابن عمر او قال نافع وحسبت عليه تطليقا - 01:11:25
حسبت تلك الطلقة التي طلقها وهي حائض تطليقة امره بان يراجعها. في حيضها الذي اوقع الطلاق فيه. حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحية الحيضة الاخرى ثم تطهر من الثانية فحينئذ يطلق بعد الثانية. بين الحيضتين ماذا يفعل - 01:11:59
يجامعها لابد ان يكون تكون المراجعة بالوطء. كانه قال يراجعها ويجامعها بعد الطلق بعد الحيضة التي طلقها وهي فيها فلابد ان يجامعها بين الحيضتين ثم يصبر عنها بعد الحيضة الثالثة الثانية ويطلقها - 01:12:27
فهو طلقها وهي حائض قيل له راجعها في هذه الحيضة. ارجعها الى عصمتك حتى تدخل من هذه الحيضة فاذا طهرت فان مراجعة يكون من تمامها الوطن عليك ان تطأها وتستمتع بها بين الحيضتين - 01:12:54
فاما ان تحمل تحمل من هذا الوضع. واما ان لا تحبل وتحيظ الحيضة الثانية. اذا حيضط الحيضة الثانية فانك تمسكها حتى تطهر فاذا طهرت طلقها قبل ان تمسها هكذا قال فاخذوا من هذا ان الطلاق لا لا يجوز في حالة الحيض. ولكنه يقع - 01:13:18
ولا يجوز في طهر قد جامعها فيه ولكنه ايضا يقع على القول الصحيح من اقوال العلماء ذهب شيخ الاسلام وابن القيم ويفتي بذلك شيخنا الشيخ بن باز الى ان الطلاق في الحيض لا يحسب - 01:13:49
وكذلك الطلاق في طهر واطئها فيه. لا يحسب. ولكن الائمة الاربعة واتباعهم غالبا يرون انه يحسب ولو كان بدعة والادلة على ذلك مذكورة في كتب الفقهاء فطلاق السنة ان يطلقها بعد ما يتبين حملها - 01:14:09
او يطلقها هذا الطهر الذي جامعها فيه او يطلقها وهي ايسة. اذا كانت قد بلغت سن الاياس بحيث انها لا تهبل فمثل هذه تطلق في كل حين وذلك لانه لا يأتيها حيض ولا يأتيها حمل. فلو قلنا لا تطلقها قال الى متى - 01:14:37
انقطع الحيض وانقطع الحمل عنها. متى اطلقها؟ فيطلقها متى شاءت لا سنة لها ولا بدعة. الايسة من الحيض دليل على انه لا يحل ان يطلقها وهي حائض الا ان تبين حملها - 01:15:03
ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه. من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق كلف الطلاق وما تصرف منه وما كان مثاله وكنايته اذا نوى بها الطلاق او دلت القرينة على ذلك - 01:15:30
يعني ذكروا ان للطلاق صريح وكناية فصريحه هو اللفظ الظاهر الذي لا يحتمل غيره. فاذا قال هي طالق فانها تطلق ولو ادعى انه ما يريد الطلاق يقول انت تلفظت بلفظة صريحة في الفراق. كلمة الطلاق اذا قال انت طالق او انت مطلقة او قد طلقتك - 01:15:49
او هي مطلقة مني او طلقتها او نحو ذلك فهذا اللفظ صريح لا يحتمل الخطأ قد يقول انني رويت طلاقها من العقال. اذا كانت مثلا مقيدة او مربوطة قال انت طالق يعني من هذا الخيط او من هذا الحبل - 01:16:24
او من هذا الوثاق يقول ان هذا نادر. والنادر لا حكم له. صحيح انه يطلق يقال مثلا هذه الناقة يعني مطلقة ليس مربوطة ولا موثقة ولا مقيدة ولا معقولة. الناقة طالق. لكن - 01:16:55
في حق المرأة لا يقال لها طالق الا اذا كانت منسوخة من زوجها. فهذا اللفظ صريح ولو ادعى الخطأ بين لو قال مثلا اني اردت ان اقول انت طاهر فاخطأ لساني وقلت انت طالق - 01:17:17
الاصل انه لا يقبل. لكن اذا كان لم يسألنا بينه وبين ان ربه فهو على ما نوى من الالفاظ الصريحة ايضا لفظ التسريح قال الله تعالى اوسرحوهن بالمعروف فاذا قال انت مسرحة سرحتك اسرحي - 01:17:40
شرحت امرأتي فهذا ايضا طلاق. وذلك لانه مستعمل في القرآن. فلا يقبل اذا قال اني ما قصدت لكن ان كان هناك قرينة لو قال سرحتها بالدواب يعني ترعى الاغنام مثلا - 01:18:05
او هي مصرحة مع الدواب او الاغنام وكان هناك قرينة تدل على قصده فيمكن ان يقبل قوله فاما اذا لم يكن هناك قرينة فانه يقع الطلاق. هي مصرحة او سرحتها او قد سرحتك او ما اشبه ذلك - 01:18:30
كذلك لفظ الفراق يستعمل في القرآن كما هي هذه السورة في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف.

فلهو الفراق ايضا صريح فاذا قال فارقتها او هذا فراق بيني وبينها او قد فرطت ما بيني - 01:18:56
فانها او هذا الدين او نحو ذلك وعرف ان قصده الطلاق فان هذا الطلاق وما تصرف منه هذه الالفاظ الطلاق والفراق والتسريح من الالهام الصريحة اما الكناية فانها الفاضل يعني تستعمل على انه يريد بها - 01:19:24
اه شيء قد يكون طلاقا وقد لا يكون طلاقا فاذا قال مثلا اخرجي اذهبي ذوقي تجرعي لست لي بامرأة خليت سبيلك او مثلا حبلك على غاربك او اطلبي غيري اطلبي اه رزقك اه انتهى ما بيننا - 01:19:58
حظك ونصيبك مني او ما اشبه ذلك. هذه الكلمات يظهر منها انه لا يريدها بلاطا ولكن قد يكون في بعضها شيء مما يدل على انه لم يكن قاصدا الطلاق. بل الزجر والتأديب ونحوه - 01:20:22
اذا كان مثلا اه اذهبي فقد يقول ما قصدت الذهاب مطلقا؟ اردت انها تذهب الى اهلها ذهابا مؤقتا يدين اما اذا كانت نيتها الطلاق فان العمل على ما في قلبه - 01:20:47
اذا قال ما قصدت الا الذهاب مؤقتا فهو مصدق. او قال مثلا ذوقي تجرعي فمثل هذه الكلمات تستعمل ايضا في التأديب. يعني كائن يقول مثلا ذوق الالام او تجرأي الغصص او ما اشبه ذلك - 01:21:06
اما اذا قال اخرجي اذهبي فمثل الخروج ليس خروجا دائما مطلقا. قد يقول اخرجي خروجة مؤقتة فلا يحصل بذلك الطلاق يكون على نيته الحاصل ان هناك كلام صريح وهناك كلام - 01:21:30
غير صريح مثل اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي ولست بامرأة وحبلك على غاربك وانتهى ما بين وما اشبه ذلك يقول ويقع الطلاق منجزا او معلقا على شرع كقوله اذا جاء الوقت الفلاني اذا انت طالق فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع - 01:21:56
المنجز هو الحال يقول هي طالق طلقتها فتطلق من الان. يقع بها الطلاق في الحاج. هذا طلاق منجز والمعلق هو الذي يعلق على شرط المستقبل ولم يذكر المؤلف شيئا من الشروط - 01:22:27
وقد اطال العلماء في ذكر الشروط التي يعلق عليها. وذكروا امثلة كثيرة حتى انهم ذكروا اشياء كالمستحيل تعليقه على فعل المستحيل على ترك المستحيل او ما اشبه ذلك فتارة يعلقه على زمان. كان يقول انت طالق اذا جاء رمضان - 01:22:53
يستمتع بها حتى يأتي رمظان فاذا دخل رمظان وقع بها الطلاق سواء طلقة او طلقتين او ثلاثة حسب ما ما طلق. هذا طلاق معلق على زمان كذلك اذا قال اذا قدم اخوك من البلاد فانت طالق - 01:23:25
فمثل هذا ايضا طلاق معلق قد يقدم اخوها بعد يوم وقد لا يقدم الا بعد سنة او سنوات فلا يقع الطلاق حتى يأتي الشرط لانه شرط على امر المستقبل كذلك اذا علقه على على فعل من غير صنع الادمي كأن يقول مثلا - 01:23:51
اذا شفيتي من المرض فانت طالق. او اذا شفي ولدك فانت طالق قد يشفى وقد لا يشفى. قد يشفى بعد يوم وقد لا يشفى الا بعد سنة. فاذا حصل الشرط وقع الطلاق - 01:24:20
ولانه معلق على امر مستقبل كذلك ايضا قد يعلقه على امر قد تملكه قد لا تملكه. كأن يقول مثلا ان ولدت اذهب انت طالق وان ولدت توأمين فانت طالق متى حملت ووظعت وهي طالق - 01:24:40
لا يقع الطلاق حتى يتحقق الشرط. حتى تلد مثلا او توأمين او حتى تحبل وتضع او متى علقت بحمل فهي طالت لا تتركه حتى يتحقق انها علقت بالحمل. فيقع الطلاق في ذلك الحين - 01:25:09
كذلك ايضا لو علقه على الحيض اذا حظت فانت طالق او على الطهر اذا طهرت فانت طالق او على الطهر من نفاسك اذا طهرت من النفاس فانت طالق هذه ايضا افعال - 01:25:32
تعليقه على مثل هذه الاشياء يقع بها الطلاق هنا ايضا تعليق على افعال قد تكون ممكرة وتسمى شروطا وقد تكون غير ممكنة وهذه تسمى شروط مستقبلة وهي التي يقع كثيرا في هذه الازمنة - 01:25:49
ويمثل بها كثير من الفقهاء واكثرهم يعتمدونها وشيخ الاسلام ويتبع شيخنا الشيخ ابن باز وبعض المشايخ لا يوقعون الطلاق بها الامور التي يقصد بها الحظ او المنع لا يوقعون الطلاق بها ويجعلون فيها كفارة يمين. ويجعلونها كانها حذف - 01:26:25

لانه لم يقصد الطلاق وانما قصد الحظ او المانع وهذا اكثر ما نبتلى به في هذه الايام وفي هذه الازمنة ان الذين يعلقون الطلاق على امور يقصدون منها الزئجر عنها او الحث عليها ولا تقع يقعون في حرج ويأتون يستفتون - 01:26:54

نتساهل معهم ونجعلها كفارة يمين سواء كانت فعلا او تركع يأتينا احدهما ويقول ان امرأتي عند اهلها واني كلمتها عند الباب وقلت ان لم تخرجي معي فانت طالق ولا اريد الا انها تخاف من الطلاق فتخرج. ولكنها لم تخرج. فبقيت عند اهلها. انا ما قصدت - 01:27:19

انما قصدت حثها على انها تخاف منه وتخرج. فنجعل هذا بمنزلة اليمين دام انه كأنه يحلف يقول آآ يقول والله تخرجن او نحو ذلك. كذلك اذا قال لها مثلا ان خرجت من البيت - 01:27:55

في هذا اليوم فانت طالق. ما يريد بذلك الا منعها من الخروج. وحثها على ان تبقى ولا تخرج حتى فيأتيها حتى يأذن لها مثلا او قال مثلا ان لم تصلحي هذا الطعام في هذه الليلة - 01:28:20

انت طالق ولكنها ما اصلحته ما اراد الطلاق انما اراد حثها على الاصلاح والا فهي زوجة ويريدها وتريده. ولكن تثاقلت مثلا وكرهت ان تفعل هذا او تصلح هذا الطعام او نحو ذلك علق هذا الطلاق على هذا الفعل وهو لم يقصده. فنجعل في - 01:28:40

كفارة يمين لانه لم يكسر طلاقه. وهكذا سائر الافعال. اذا قال مثلا ان لم تركبي معي فانت طالق ان ركبتي مع فلان فانت طالق. ان ذهبت مع اخيك فانت طالق. لان لم تغسلي هذا الثوب فانت طالق. ان لم - 01:29:10

تصلحي هذه القهوة فانت طالق ان اخرج فتحت لفلان فانت طالق ان ادخلت فلانة فانت طالق ان على ال فلان فانت طالق. امثال ذلك كثير. ماذا يقصد؟ يقصد بذلك زجرها. ونهيها عن ان تفعل هذه الافعال - 01:29:30

اوحثها على ان تفعل هذه الافعال يجعل لذلك بمنزلة اليمين اما اكثر الفقهاء في كتبهم فانهم جعلوها ولكن معلقا على شرط قالوا انه يقع حتى امثلوا في زاد المستقنع بالاشياء المستحيلة وغيرها. فقالوا لها - 01:29:50

لو قال لها انت طالق ان طرتي او صعدت السماء او قلبت الحجر ذهبا. لم تطلق. لان هذا شيء مستحيل. يعني في زمانهم ما كان يمكن الطيران. ولكن لو قاله - 01:30:18

في هذا الزمان بذلك ان ركبت الطائرة. فان هذا ممكن ولكن اذا كان يقصد بذلك زجرها عن ان تسافر في هذه الطائرة فاننا نعدها ايضا يمينا. واما اذا قال ان قالت الحجر ذهبا - 01:30:34

فان هذا مستحيل وتطلق في عكسه فورا بعكسه مثلا لو قال انت طالق ان لم تصعد السماء انت طالق ان لم تقلبي هذا الحجر ذهبا لان هذا متحقق وانها لا تفعله. هكذا قالوا. فالحاصل ان هذا ونحوه من الشروط التي يذكرونها - 01:30:57

علق وانا بهالطلاق لشيخ الاسلام ابن تيمية رسالة مطبوعة في ان تعليق بشروط التي يقصد منها الزجر ويقصد منها المنع انها يمين مكفرة وذلك لان قصد بذلك الا حثها على هذا الفعل او زجرها عن هذا الفعل فهو بمنزلة اليمين. فاذا كفر - 01:31:23

انحلت يمينه ولم يقع الطلاق خلافا للجمهور اعداءه الذين ناصبوه العداء في ذلك الوقت يعني اداء شيخ الاسلام مما انه قرأوا رسائله قنعوا بها ووافقه كثير منهم على هذا القول - 01:31:53

وافقه ايضا كثير من المشايخ لهذه الازمنة يعني صاروا يفتون بهذا القول من باب التسهيل على الناس ومن باب المجاراة حتى لا يحصل هذا الفراق لانا نعرف ان الزوج له قصد - 01:32:13

هو يريد امرأته وان الفراق شديد عليهما فاذا جعلناها بمنزلة اليمين وكفر عن يمينه ورجعت وتعهد بعد ذلك ان يتعهد يعتاد مثل هذه حصلت حصل الاجتماع الدائم بينهما ونكتفي بهذا ونواصل غدا ان شاء الله والله اعلم وصلى الله على - 01:32:30